

قرار رقم ٢٧١ / ٢٠٢
تبنيد رقم ٧٦٦ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ وتعديلاته المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد زوزو نقولا زوين، تاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١١،

بناءً على قراره المتذاكر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١١/٢٥١٩٤، تاريخ ١٥ شباط ٢٠١٢،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبند أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن لا تغطي الكاحل، بحسب تعريفة الرسوم

الجممركية وفقاً للنظام المنسق، كالتالي:

١- في حال كان المطاط أو اللدائن يغطي المساحة الأكبر للسطح الخارجي، في البند التعريفي 6402.99.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% وحد أدنى للزوج LL 4500.

٢- في حال كانت المواد النسجية تغطي المساحة الأكبر للسطح الخارجي، في البند التعريفي 6404.19، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% وحد أدنى للزوج LL 4500.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠٠/١٧ نisan ٢٠١٢

بيروت ، في
عضو مناوب

عضو مناوب

شفيق مرعي

حسن حنيني